جامعة عباس لغرور-خنشلة-

-كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

-قسم العلوم الإنسانية-

إمتحان مقياس تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري السنة الأولى ماستر تخصص سمعي بصري.

2026/01 /10

****السؤال الأول: صحّح العبارات الآتية إن وُجدت (مع التعليل باختصار حتى لو أن العبارة صحيحة)**

1. **تُعدّ سلطة ضبط السمعي البصري مصلحة تابعة مباشرة لوزارة الاتصال، ولا تتمتع بأي استقلالية إدارية أو مالية.**
2. **حرية التعبير في وسائل الإعلام السمعية البصرية حقّ مطلق، ولا يمكن أن تكون موضوع أي قيود قانونية.**
3. **القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر مرخّص لها، بحكم القانون، ببثّ نشرات الأخبار العامة دون الحاجة إلى أي ترخيص خاص إضافي.**
4. **يمكن لقناة موضوعاتية أن تتحايل على القانون فتقدّم محتوى خبريًا عامًا تحت غطاء برامج حوارية.**
5. **أخلاقيات المهنة الإعلامية تُستنبط فقط من نصوص القانون، ولا علاقة لها بمواثيق الشرف أو الأعراف المهنية السائدة في الوسط الصحفي.**
6. **الخدمة العمومية في الإعلام تُقاس أساسًا بقدرة المؤسسة الإعلامية على تحقيق الربح التجاري وجذب الإشهار، بغض النظر عن مضمون البرامج.**
7. **مبدأ التعددية في الإعلام يعني فتح المجال لآراء مختلفة، لكنه لا يمنع عمليًا هيمنة فاعل واحد على ملكية القنوات ومصادر الخبر.**
8. **يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تفرض عقوبات تصل إلى سحب الترخيص عند ارتكاب مخالفات جسيمة تمسّ النظام العام أو القيم الأساسية.**
9. **تتكون الجريمة من ثلاثة اركان الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.**
10. **من الممكن القول أن فعالية سلطة الضبط السمعي البصري تقاس فقط بعدد العقوبات والإنذارات التي تصدرها ضد القنوات.**

السؤال الثاني: سؤال تحليلي

تخيّل أن قناة تلفزيونية خاصة بثّت، في إحدى نشراتها، خبرًا عاجلًا يفيد بانهيار مؤسسة مالية كبرى، دون التأكد من صحته فتسبّب ذلك في حالة هلع لدى الجمهور وسحب جماعي للودائع.

في ضوء أحكام القانون الجنائي وقانون الإعلام، حلّل الجانب المادي للجريمة المحتملة في هذه الواقعة، مبرزًا كيف تجسّد الواقعة محلّ السؤال أركان هذا الجانب في مجال الاتصال السمعي البصري.»

أستاذ المقياس: د. خلف الله

بالتوفيق

جامعة عباس لغرور-خنشلة-

-كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية-قسم العلوم الإنسانية-

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري السنة الأولى ماسترتخصص سمعي بصري

الشطر الأول: الإجابة النموذجية (صحيح/خطأ مع التعليل) .....10 نقاط

1. تُعدّ سلطة ضبط السمعي البصري مصلحة تابعة مباشرة لوزارة الاتصال، ولا تتمتع بأي استقلالية إدارية أو مالية.

الجواب: خطأ

التعليل: سلطة ضبط السمعي البصري (ARAV) هيئة مستقلة ذات طابع إداري، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية عن وزارة الاتصال، رغم خضوعها للقانون وإمكانية مساءلتها وفق النصوص المنظمة.

2. حرية التعبير في وسائل الإعلام السمعية البصرية حقّ مطلق، ولا يمكن أن تكون موضوع أي قيود قانونية.

الجواب: خطأ

التعليل: حرية التعبير مضمونة دستورًا، لكنها ليست مطلقة؛ يمكن تقييدها بالقانون لحماية النظام العام، الآداب العامة، حقوق الغير، وأمن الدولة، مع احترام مبدأ التناسب.

3. القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر مرخّص لها، بحكم القانون، ببثّ نشرات الأخبار العامة دون الحاجة إلى أي ترخيص خاص إضافي.

الجواب: خطأ

التعليل: القنوات الخاصة موضوعاتية في الأصل، ولا يجوز لها بث نشرات أخبار عامة إلا وفق ترخيص خاص ودفتر شروط يحدد طبيعة الخدمة الإخبارية وشروطها.

4. يمكن لقناة موضوعاتية أن تتحايل على القانون فتقدّم محتوى خبريًا عامًا تحت غطاء برامج حوارية.

الجواب: صحيح

التعليل: يمكن لقناة موضوعاتية أن تتحايل على القانون فتقدّم محتوى خبريًا عامًا تحت غطاء برامج حوارية وهو أحد إشكالات التطبيق العملي للقانون.

5. أخلاقيات المهنة الإعلامية تُستنبط فقط من نصوص القانون، ولا علاقة لها بمواثيق الشرف أو الأعراف المهنية السائدة في الوسط الصحفي.

الجواب: خطأ

التعليل: أخلاقيات المهنة تُحدّدها النصوص القانونية، ومواثيق الشرف المهني، والأعراف الراسخة في الوسط الصحفي (مثل مواثيق التحرير، مدونات السلوك).

6. الخدمة العمومية في الإعلام تُقاس أساسًا بقدرة المؤسسة الإعلامية على تحقيق الربح التجاري وجذب الإشهار، بغض النظر عن مضمون البرامج.

الجواب: خطأ

التعليل: الخدمة العمومية تقوم على تحقيق المصلحة العامة (الموضوعية، التعددية، تكافؤ الوصول إلى المعلومة، جودة المحتوى)، لا على الربح التجاري فقط.

7. مبدأ التعددية في الإعلام يعني فتح المجال لآراء مختلفة، لكنه لا يمنع عمليًا هيمنة فاعل واحد على ملكية القنوات ومصادر الخبر.

الجواب : خطأ.

مبدأ التعددية في الإعلام، في تصوّره القانوني والتنظيمي، يفترض تنوّعًا في الملكية والمضامين معًا، وهو يرتبط تاريخيًا بوضع قيود على تركّز الملكية والحد من الاحتكار أو الهيمنة لمنع تقويض التعددية الفعلية في الساحة

8. يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تفرض عقوبات تصل إلى سحب الترخيص عند ارتكاب مخالفات جسيمة تمسّ النظام العام أو القيم الأساسية.

الجواب: صحيح

التعليل: من صلاحيات سلطة الضبط توجيه إنذارات، تعليق برا مج، وفي الحالات الجسيمة اقتراح أو تقرير سحب الترخيص وفقًا للقانون ودفتر الشروط.

9. تتكون الجريمة من ثلاثة اركان الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

الجواب: خطأ

التعليل: تتكون الجريمة من ثلاثة اركان المعنوي والمادي والشرعي. اما المذكور أعلاه فهي عناصر الركن المادي

10. من الممكن القول أن فعالية سلطة الضبط السمعي البصري تقاس فقط بعدد العقوبات والإنذارات التي تصدرها ضد القنوات.

الجواب: خطأ

التعليل: بل تقاس أيضًا بقدرتها على الردع المسبق، وتنظيم القطاع، وحماية الجمهور.

الشطر الثاني: الإجابة النموذجية .....10 نقاط

في الواقعة المعروضة يتكوّن الركن المادي للجريمة بوضوح عبر ثلاثة عناصر مترابطة:

الفعل : ويتمثل في قيام القناة ببثّ خبر عاجل يفيد بانهيار مؤسسة مالية كبرى دون التحقق من صحته، وهذا فعل إيجابي لنشر معلومة كاذبة عبر وسيلة سمعية بصرية ذات تأثير واسع. 2.5نقطة

النتيجة: نشوء حالة هلع وسط الجمهور، مع سحب جماعي للودائع، وما يترتب عليه من تهديد للاستقرار المالي والنظام العام الاقتصادي. ..... 2.5 نقطة

علاقة السببية: يمكن ربط حالة الهلع وسحب الودائع مباشرة ببثّ الخبر الكاذب؛ إذ لولا النشر بهذه الصيغة وبهذه الوسيلة لما حدث الضرر بهذا الشكل. ..... 2.5 نقطة

بناءً عليه، تتحقق عناصر الركن المادي لجريمة نشر أخبار كاذبة تمسّ النظام العام أو الأمن الاقتصادي، مع إمكان مساءلة المسؤولين عن النشر جزائيًا ومهنيًا. ..... 2.5 نقطة

أستاذ المقياس: د. خلف الله فوزي